الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـــة التعقيـــب

***عـ22839.2015ـدد القضيـــة**

تاريخ القرار : 2016/01/12

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/02/10 تـــحت عدد 24817 من الاستاذ "ر. ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عـــن:

1- ورثة المرحوم "ح. ز" وهم:

- ارملته "ب. ن"

- وابناؤه الرشداء منها: "هـ" و "م. ع" و "م" و "ع" و "هـ" و "ج" و "س. ز".

2- شركة "ز. ل. س" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ر. ك".

ضـــد:

1- "إ. د. هـ. ح"

2- "ج. ج. هـ. ح"

3- "ي. ا. ا. ح"

والمعينين محل مخابرتهم بمكتب المحاميين كل من الاستاذ "ك. ب. م" والاستاذ "ع. ا" ينوبهم حاليا الاستاذ "ا. ب" من مكتب المحاماة "ب. ا. ب. ي"

4- المدير الجهوي للملكية العقارية بتونس

مقره بحي الخضراء تونس

5- بلدية تونس (دائرة المنزه) في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 35529 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2014/11/13.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم

الابتدائي وتغريم المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة لمستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ا. ب" حسب محضره عدد 77056 في 2015/03/09.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2015/03/26.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2015/03/10

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من مكتب المحاماة "ب. ا. ب. ح. ي" وشركائه نيابة عن المعقب ضدهم في 2015/04/06 الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015/12/04 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا والحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جملة شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد من وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل بواسطة نائبهم لدى محكمة الدرجة الاولى المعقبين الان عارضين انه بتاريخ 17 جوان 2008 قام المدعى عليه الاول في حق نفسه وفي حق المدعى عليه الثاني بقضية مدنية ضدهما وطلب الحكم بابطال محضر القرار الجماعي المؤرخ في 2 ماي 1985 المتعلق بمساهمة الطالبين العينية والنقدية في شركة "ز. ل. س" والاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على الترسيم الحاصل لبيع بالرسم العقاري عدد .. وقد دفع المدعون انذاك بعدة دفوعات فبادر المدعى عليهما بالتشكي جزائيا ضد المدعى "هـ" الذي كان شغل العقار بوجه التسويغ من شركة "ز. ل. س" منذ قائم حياة والده "ح" وذلك في 1990/1/1 واحيل على قاضي التحقيق من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وافتكاك حوز بالقوة والمشاركة في ذلك وتبعا للخروج القصري للمدعي "هـ" من العقار صرح حاكم التحقيق بانه لا وجه للتتبع في حق "ح" لانقضاء

الدعوى العمومية بموجب الوفاة وحفظ التهم في حق المدعي "هـ" كالاذن باعدام المحجوز الممثل في كتب قرار مساهمة ثم تمت مراسلة الادارة الجهوية للملكية العقارية وطلب التشطيب على القرار المذكور وتم ذلك ملاحظا بان منوبه "هـ" قد تضرر في الضغوطات المعنوية التي مورست عليه واتسم سير التحقيق بالعديد من المغالطات اضافة الى تناقض التصريحات في القضية المدنية والادعاء جزائيا من اقرار وانكار فضلا عن التصريح المعتمد من قاضي التحقيق هو تصريح لا اساس له من الصحة باعتبار ان المدعية "ب" استصدرت اذنا قضائيا للحصول على شهادة في ملخص الكتب المعرف عليه امامها وتنفيذا لذلك ادلت المصالح البلدية بشهادة حصول جميع الامضاءات بتاريخها واضاف بان حاكم التحقيق اعتمد على الاختبار المجرى على الخط وكان بامكانه الرجوع في امضاءات بنفس التاريخ وان ما بني على باطل فهو باطل مطلقا اضافة ان التشطيب متخذ بناء على شهادة زور فضلا على انه لا يمكن ان يتم الا بمقتضى حكم مستصدر بصفة نهائية وباتة وبعد سماع جميع الاطراف لذا فقد طلب الحكم بالتشطيب على عملية الترسيم المقيدة بالرسم العقاري عدد .. سابقا بتاريخ 10 اكتوبر 1995 والاذن للمدعي بالرجوع الى المحل.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها يقضي بعدم سماع الدعوى .

فاستانفه المدعون ولاحظ نائبهم صلب مستندات استئنافه ان محكمة البداية عللت حكمها على اساس ان القيام في حق شركة "ز. ل. س" باطل باعتبار انه قد ثبت لديها ان الشركة المذكورة تمت احالتها لعائلة "ر" منذ 1990 وتم تغيير اسمها وانه بقطع النظر عن ذلك فان قرار ختم البحث المطعون فيه كان باتا بموجب عدم الطعن فيه طبق القانون مما يجعل مسالة مدى صحة كتب المساهمة من عدمه قد اتصل به القضاء بمقتضى قرار ختم البحث والذي اضحى باتا ولا يسع هاته المحكمة اعادة النظر والبت في وقائع اثبتها القضاء الجزائي رجوعا في ذلك الى مبدا حجية الجزائي على المدني وقد تمسك المستانفون بان شركة "ز. ل. س" لا تزال قائمة بالرغم من احالة الحصص التابعة لها ولا ادل على ذلك تواجد ترسيم الكتب موضوع التداعي بدفتر الملكية العقارية الى غاية التشطيب عليه من قاضي التحقيق وهي تملك بصفة رسمية عقارا لم يشمله كتب احالة الحصص اذ لو كان مشمولا بتلك الاحالة لما تردد وكيل الشركة المحالة له

الحصص من التصرف في ذلك العقار وضمه الى املاك الشركة الجديدة ذلك ان الاحالة لم تشمل سوى الاسم التجاري للشركة كما ان المستانف ضده "ي. ا. ا. ح" قد قام شهر اكتوبر 2001 ضد الشركة "ز. ل. س" في تكليف خبير لتحديد القيمة الكرائية لمنابه في العقار المتداعي في شانه وقد صدر الحكم لفائدته.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ان شركة "ز. ل. س" لم يعد لها وجود قانوني بعد احالتها للغير منذ 1990/04/30 هذا من جهة ومن جهة اخرى فان مسالة صحة كتب المساهمة قد اتصل به القضاء بموجب قاعدة حجية الجزائية على المدني وقد ثبت التدليس بخصوص هذا الكتب كما تضمنه قرار ختم البحث المحرر من قبل قاضي التحقيق الثاني.

وحيث عقب الطاعنون القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعين عليه:

المطعن الاول متعلق بتحريف الوقائع وخرق القانون بخصوص احقية قيام شركة "ز. ل. س":

قولا بان المعقبين كانوا قد اسسوا دعواهم على اساس ان الشركة المذكورة لم يقع حلها وهي لا تزال قائمة بالرغم من احالة الحصص التابعة لشركائها مستندين في ذلك الى عديد المعطيات القانونية:

1- تواجد ترسيم الكتب "موضوع التداعي" بدفاتر الملكية العقارية الى غاية التشطيب عليه بطلب من قاضي التحقيق الثاني بتونس.

وقد استمر تواجد الترسيم المذكور السنين الطوال بعد احالة الحصص المشار اليها ولا يمكن الجزم بانعدام وجود الشركة والحال انها "تملك بصفة رسمية عقارا لم يشمله كتب احالة الحصص ولو كان العقار مشمولا بتلك الاحالة لما تردد وكيل الشركة المحالة له الحصص على الاستحواذ على ذلك العقار وضمه لاملاك الشركة الجديدة.

وان حقيقة الامر تتمثل في ان طرفي عقد الاحالة قد اتفقا على حصر الاحالة المدعى بها على الاسم التجاري.

2- قيام احد المعقب ضدهم على الشركة: وهو المدعو "ي. ا. ا. ح" في شهر اكتوبر 2001 في طلب تكليف خبير لتحديد القيمة الكرائية لمنابه في العقار بادعاء وان تلك الشركة تشتغله لفائدتها كاملا وقد صدر الحكم لفائدته عن المحكمة الابتدائية بتونس

بتاريخ 2006/6/24 تحت عدد 24500.

3- عدم قانونية الجزم بانحلال الشركة لمجرد الادلاء بشهادة في عدم تسجيلها : اذ ان الشركة تكون قائمة لدى القضاء لغاية حماية حقوق عينية مدنية بحتة ولا تخضع للقانون التجاري اطلاقا وان انكار الصفة في الشركة والحال انه ثبت انها تملك عقارا مرسما بدفتر الملكية العقارية تريد استرجاعه بعد ان اغتصب حقها منه ظلما يعد من قبيل العبث بالقانون واستنكار الحق وطالما لم يقدم المعقب ضدهم ما يفيد حل الشركة وتصفيتها وتصفيق العقار الذي كانت تتصرف فيه فانه لا يمكن لهم الاحتجاج بزوالها لا سيما وقد ثبت استمرار ترسيمها كمالكة للعقار موضوع التداعي السنين الطوال بعد كتب احالة الحصص من جهة وقيام المعقب ضدهم قضائيا من جهة ثانية والا تكون المحكمة قد قلبت قاعدة عبء الاثبات وهو ما يجعل قرارها حريا بالنقض لهذا السبب.

المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع بالقول بحجية قرار حتم البحث:

بمقولة ان قرار ختم البحث قد انبنى على ثبوت التدليس على كتب احالة الحصص بتعمد مورث المعقبين تدليس امضاء المعقب ضدهما الاول والثاني بينما الحقيقة ان المعقبين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة في ثبوت امضاء المعقب ضدهما الاول والثاني على كتب المساهمة في الشركة الا بعد ثورة 14 جانفي 2011 وقد كان على المحكمة الاكتفاء بتلك الشهادة للتاكد من بطلان منطوق قرار ختم البحث المبني اصالة على انكار عملية الامضاء ولقد قدم المعقبون ما يفيد ان السيد قاضي التحقيق قد تبنى مبدا استئناف التحقيق لظهور ادلة جديدة بناء على الشهادة المقدمة من قبل بلدية تونس ولقد تولى السيد قاضي التحقيق اعادة الاختبار الخطي في القضية وتحصل على تقرير يفيد بما لا ليس فيه ان كتب المساهمة سليم وغير مدلس اطلاقا ولقد اقتضى سير التحقيق ان تؤثر القضية وهي لا تزال منشورة وكان المعقبون طوال الجلسات العديدة يقدمون ما يفيد استمرار نشر القضية التحقيقية الجديدة عدد 26622/2 وطلبوا انتظارها الا ان المحكمة لم تستجب لذلك وعلى هذا الاساس فقد طلبوا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وحيث رد الاستاذ "ا. ب" في حق المعقب ضدهم على مستندات التعقيب ملاحظا انه خلافا لما ذهب اليه المعقبين فان القرار الاستئنافي المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة

البداية كان في طريقه سليم المبنى من حيث الواقع والقانون ومعللا تعليلا سائغا مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف ذلك ان جملة المؤيدات المظروفة بالملف كالتقاييد التنقيحية بالسجل التجاري والاشهار بالرائد الرسمي اثبتت بان شركة "ز. ل. س" بوصفها شخص معنوي مستقل بذاته وقائم بالدعوى فاقدة لشرط الصفة باعتبار وان الشركة المذكورة ومثلما هو ثابت بمظروفات الملف تمت احالتها لعائلة "ر" منذ 1990/04/30 بكامل راس مالها ولم يعد لها وجود قانوني منذ نوفمبر 1990 بعد ان تم تغيير تسميتها الاجتماعية وتغيير مساهميها وتغيير عنوانها وراس مالها أي انها اصبحت في حكم المعدوم وان ترسيم الكتب باسم الشركة بدفاتر الملكية العقارية لا يمكن ان يفيد ان الشركة بقيت موجودة خاصة وقد ثبت ان ترسيم الكتب باسم الشركة بدفاتر الملكية العقارية ثم بموجب كتب مساهمة جماعية مدلس وهو ما ادى الى التشطيب عليه بموجب قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 15218 ضرورة وان عملية التشطيب بموجب قرار ختم البحث اكدت ان الشركة في حكم العدم وهي غير موجودة اصلا.

وفيما يتعلق بقيام المدعو "ب" ضد الشركة في طلب تكليف خبير لتحديد القيمة الكرائية لمنابه سنة 2001 فان ذلك لا يعدو اقرار منه بوجودها فالمعقب ضده بحكم غيابه عن التراب التونسي وبحكم جهله بحقيقة الشركة المزعومة تعامل مع ظاهر الاشياء والاوراق واثبت له الاختبار المذكور بان الشركة المزعومة غير موجودة اصلا وهي في حكم العدم مثلما هو ثابت من نتيجة الاختبار المظروفة بالملف وزيادة على ذلك فان القرار الاستئنافي كان في طريقه وسليم المبنى باعتبار وان المحكمة اعتمدت على شهادة عدم التسجيل الصادرة عن كتابة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2012/05/05 والتي تثبت انه لا وجود لشركة تحمل اسم شركة "ز. ل. س" فشهادة عدم التسجيل هي دليل وحجة قانونية على وجود الشركة من عدمه وذلك طبقا للقانون عدد 44 لسنة 1995 والمؤرخ في 1995/05/02 والمتعلق بالسجل التجاري.

وللتاكيد على ان الشركة لا صفة لها في القيام عملا بمقتضيات الفصل 19 من م م م ت وهي غير موجودة اصلا فانه بالرجوع الى جميع المحاضر والمؤيدات وكذلك عريضة الدعوى ومستندات استئنافهما وكذلك مستندات التعقيب يتضح بانه لا وجود لا

لعنوان الشركة المزعومة ولا عدد تسجيلها بالسجل التجاري ولا مكان تسجيلها ولا وجود كذلك لعدد معرفها الجبائي.

لذا فانه لم توهن المطاعن القرار الاستئنافي المطعون فيه واتجه على ذلك الاساس ردها والالتفات عنها اما بخصوص الرد على المطعن المتعلق بحجية قرار ختم البحث فقد لاحظ نائب المعقب ضدهم ان القرار المذكور له الحجية القانونية الكافية فيما اثبته من وقائع موضوعية وادلة قانونية وهو قرار بات بموجب عدم الطعن فيه في الاجال القانونية وعدم استئنافه وهو ما جعله يكتسب حجية الامر المقضي به جزائيا على القاضي المدني واتصال القضاء بما تناوله وانتهى اليه.

مضيفا بخصوص المؤيدات المقدمة بانه لا يمكن تقديم مؤيدات جديدة لدى التعقيب وهو يطلب تطبيق القانون في هذا الخصوص.

ملاحظا بصورة احتياطية جدا بان تقرير الاختبار على الخط المقدم لم يكن مسلطا على كتب المساهمة في حد ذاته باعتبار اذ ذلك الكتب صار من قبيل المعدوم واتصل القضاء بهذه المسالة بموجب صيروة قرار ختم البحث في خصوصه نهائي وانما سلط على دفتر التعريف بالامضاء.

وانه ولئن جاء بتقرير الاختبار ان الامضاء المضمن به هو امضاء المعقب ضده "ا. ح" وهو الامر الذي لم ينكره هذا الاخير فانه لم يثبت لدى السيد قاضي التحقيق المتعهد بالملف عدد 26622/2 ان موضوع ذلك التعريف بالامضاء هي المساهمة التي تم اعتمادها هذا اضافة الى ما عاينه السيد قاضي التحقيق من اخلالات بذلك الدفتر.

وان تولي المعقبين تقديم صورة ذلك الاختبار لا غاية منه سوى ادخال الريبة في وقائع ثابتة لا لبس فيها واتصل بها القضاء مما يتجه معه عدم الاخذ بها للاسباب المبينة اعلاه ولذا فهو يطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول التعقيب شكلا من عدمه ورفضه اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول:

حيث لا جدال ان شرط الصفة في التقاضي هو شرط اساسي لصحة القيام من الناحية الشكلية اذ بدونه يكون من واجب المحكمة التصريح برفض الدعوى شكلا اعتبارا وان

الصفة تهم النظام العام الاجرائي وعلى المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها بقطع النظر عن موقف الاطراف عملا باحكام الفصل 19 من م م م ت .

وحيث انحصر الاشكال في قضية الحال حول صفة المعقبة الثانية بعد ان تمسك المعقبون اولا بتوفر الصفة لديهم في القيام استنادا منهم الى انتقال اصول الشركة المعقبة الثانية اليهم بوجه الارث في مورثهم "ح. ز" بموجب الكتب الممضى بينه وبين شركة "م. ل. س" التي حلت محل المعقبة الثانية وهو الكتب المؤرخ في 4 ماي 1990 والمعرف بالامضاء عليه في 7 و12 ماي 1990 المتضمن الاتفاق على احتفاظ المورث المذكور بملكية اصول الشركة ومن ضمنها العقار موضوع التداعي وهو ما لم يكن موضوع اثارة في خصوص الاتفاق الانف الذكر صلب القرار المطعون فيه بما يتوجب معه التقيد بما اثير من جهة انتفاء صفة المعقبة الثانية في القيام وفق ما صدر به القرار المذكور.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقبون فان وجود الشركة التجارية لا يثبت بترسيم ممتلكاتها وحقوقها العينية بالسجل العقاري المتعلق به بل بتسجيلها كما يجب قانونا بالسجل التجاري الممسوك بالمحكمة التي يوجد بدائرتها مقرها الاجتماعي عملا باحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وكذلك باجراء الاشهارات القانونية اللازمة وترسيم كل ما يطرأ على الشركة من تغيير في شكلها القانوني او تسميتها التجارية او في راسمالها او غيرها من التنصيصات الوجوبية الوارد بها القانون عدد 44 لسنة 1955 المتقدم في الذكر كوجوب ترسيم كل الاعمال القانونية والتنقيحية التي تطرأ على الشركة وكذلك الوثائق الواجب ايداعها حسب مقتضيات القانون المنظم للسجل التجاري .

وحيث لا جدال في ان عبء اثبات استمرارية المعقبة الثانية شركة "ز. ل. س" محمول على المعقبين .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان مورث المعقبين اولا بصفته شريكا ووكيلا للشركة المعقبة الثانية كان تولى في قائم حياته وبمعية شريكته زوجته المرأة "ب. ن" التي هي من ضمن المدعين والمعقبين الان باحالة كامل الحصص الراجعة لهما والمكونة لراس مال الشركة في تاريخ الاحالة لفائدة "و. ر" وابنيها "م" و"ر" بموجب كتب الاحالة

المؤرخ في 1990/04/30 واتمام جميع الاشهارات والاعلانات القانونية كتغيير تسمية الشركة وعنوانها ومقرها وتمثيليتها وهو ما يترتب عنه انتفاء أي صفة لشركة "ز. ل. س" في القيام بالدعوى لحلول شركة "م. ل. س" محلها وفق ما يؤكده مضمون السجل التجاري لهاته الاخيرة عدد .. المتضمن اشارة الى رخصة التجارة عدد .. وهي نفس رخصة التجارة التابعة لشركة "ز" المعقبة الثانية قبل ابرام احالة الحصص ولعل شهادة عدم التسجيل الصادرة عن كتابة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2012/5/5 التي تفيد انه لا وجود بالسجل التجاري لشركة يحمل اسم شركة "ز. ل. س" خير دليل على ذلك.وان القول باستمرارية الشركة المعقبة الثانية لثبوت القيام ضدها من قبل المعقب ضده الثالث هو قول غير جدي وغير وجيه من الناحية القانونية للاسباب السابق شرحها كما ان مقاضاه الشركة المذكورة رغم انها فاقدة للوجود القانوني وللصفة لا يصحح قيامها الان ولا يغير من حقيقة المعطيات الثابتة بملف القضية.وعليه فان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى واحسن تطبيق مقتضيات الفصل 19 من م م م ت لما اعتبر ان القيام من شركة "ز. ل. س" فاقدا للصفة وتعين بناء عليه رد المطعن الاول لعدم وجاهته قانونا.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضت احكام الفصل 240 من م م م ت انه في صورة القيام بدعوى الزور الجزائي يعطل الحكم في النازلة الا اذا رات المحكمة ان النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه..".

وحيث ولئن ثبت من اوراق الدعوى تدليس محضر القرار الجماعي او كتب المساهمة الجماعية المؤرخ في 2 ماي 1985 موضوع دعوى الحال بموجب ما انتهى اليه قرار حتم البحث الصادر عن السيد قاضي التحقيق الثاني بالمحكمة الابتدائية بتونس في 2009/9/18 في اطار القضية التحقيقية عدد 15218/2 الا انه ثبت كذلك انه قد تم استئناف التحقيق في القضية المذكورة لظهور ادلة جديدة بناء على الشهادة المقدمة من بلدية تونس في ثبوت امضاء المعقب ضدهما الاول والثاني على كتب المساهمة وذلك على اثر شكاية تقدم بها المعقبون ومطلب في استئناف الابحاث مثلما تشير اليه شهادة النشر المضافة لملف القضية.

وحيث طلب المستانفون (المعقبون الان) لدى التقاضي الاستئنافي ارجاء النظر في القضية الى حين البت في القضية التحقيقية المنشورة بمكتب التحقيق الثاني بالمحكمة الابتدائية بتونس واصلها القضية التحقيقية عدد 15218/2 غير ان محكمة القرار المنتقد لم تجب عن الدفع ولم تتعاطى النظر فيه لا سلبا ولا ايجابا مكتفية بالقول بان القرار التحقيقي الاصلي اضحى باتا والحال تضمن ملف القضية ما يفيد استئناف اجراءات التحقيق لظهور ادلة جديدة وهو ما يشكل هضما لحق الدفاع وتحريفا للوقائع مبررا للنقض من هاته الناحية.

وحيث وطالما ثبت وجاهة هذا المطعن فانه يتعين قبوله وتبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء المعقبين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 28 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد منذر الادب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـرر في تاريخـه